

عناصر الموضوع

| H78 | ¢ |
| :---: | :---: |
| Y70 |  |
| Y74 | 2401 |
| F79 |  |
| FV7 | คunti |
| HAY | أركا |
| ras |  |
| r97 | ك¢ |



## 

أولًا: المعنى اللغوي:
بالنظر في المعاجم اللغوية يظهر أن مادة (القاف والسين والميم) تشمل عدة معانِ، إلا أن القسم بالتحريك يرادف الحلف واليمين، قال ابن فارس: מالقاف والـي السين والميم أصلان


 فأما اليمين فالقسم. قال أهل اللغة: أصل ذلك من الُقسامة، ومي الأيمان تقسم على أولياء

 وتقاسم القوم تحالفوا، والقسامة: الذين بحلفون على حقهم ويأخذلونه، ويمين القّسامة
 الـحالف، أقسم يقسم إقسامًا (ث)، فالعلاقة بين القسامة والقسم وطيدة. ثانيًّا: المعنى الاصطلاحي:

 حقيقة أو اعتقاًاًا وسمي الحلف يمينًا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ بيمين صاحبه عند التحالف)|(2)
فالمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيرًا إلا أنه قيد بتقييدات معينة.
(1) مقاييس اللغة /\/0.


( ( ) مباحث في علوم الثقرآن، مناع القطان ص •r.


| وردت مادة (أقسم) في الثقرآن الكريم (Y0) مرة" . والصيغ التي وردت هي: |  |  |
| :---: | :---: | :---: |
| Jinas |  | 2ind |
| (1) [لأُراف:9 9 ] | 9 | نعل الماضي |
|  | IT | فعل المضارع |
| [ 49 : 9 : | 1 | فعل الأمر |
|  | r | اسممصر |

وجاء التسم في الثقرآن بمعناه في اللغة وهو: الحلف، وأصله من (القسامة) وهي الأيمان
تقسم على الأولياء في الدم (Yآن .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، \& / (Y (Y) }
\end{aligned}
$$

## ا

إ الحلف:
الحلف لغة:
قال ابن فارس: (الحاء واللام والفاء أصلُ واحدل، وهو الملازمة. يقال: حالف فلانٌّ فلانًا، إذا لازمه|)(1)
الحلف اصططلاحًا:
هو (العهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة والمملازمة،(ب) الصلة بين الحلف والتّسم:
قال أبو هلال العسكري: والصلة بين القسم والحلف: أن القسم أبلغ من الحلف؛

 قلت: حلف بالله، فكأنك قلت: قطع المخاصمة بالله، فالأول أبلغ؛ لأنه يتضمن معنى اللألآخر
 وذلك أن من أحرز الشيء باستحقاق في الظظاهر فلا خصومة بينه ويبن أحد فيهن وليّا وليس كل من دفع الخصوومة في الشيء فقد أحرزها (ث) . وعلى هذا فالقسم أعم من الحّلف.

القسم، يقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمين صاحبه (غ). اليمين اصططالاحًا:
هو اعقد يقوى به عزم الحالف على الفعلل والترك)،(0) الصلة بين اليمين والتّسم:
يظهر أنهما مترادفان في المعنى.
(1) مثاييس اللغنة (YA/ (Y)



(0) الككليات، الكفوي ص910 9 (0.

## 个 <br> الميثاق لغةً:


 الميثياق اصطلاحُّا:
 أو فريقان من الناس على التزامه يينهما لمصلحتونهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاًا(\$) . الصلة بين الميثاق والتّسم:
أن الميثاق عهدّ مؤكدّبالقُسم، فالقسم أعم من الميثاق؛ إذيشمل العهد المؤكد به، ويشمل القس ما ليس بعهد، وقد نص ابن هشام على أن أخذ الميثاق قسم "(8) أي: جزء من القسّم. ع الحتث:

الحنث لغةً:
هو الإثم والحرج. يقال: حنث فلانُ في كذا، أي: أثم. ومن ذلك قولهم: بلغ الغلام


الحنث اصطلاحًا:
هو (اللذنب المؤثمه وسمي اليمين الغموس حنثًا لذلك||(7) . الصلة بين الحنث والتّسم:
هما نتيضان فلا يجتمعاذ، فالقسم إلزام النفس بفعل شيء أو تركه، والحنث نتض ذلك
(1) مثاييس اللغة ج/ / (Y)
( أحكام الثق آن، الـجصاص (Y) (Y)




 حللت برمه، وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه: فسلد، وتناقض الكلامان: تدافعا كأن كل واحد نقض الآخخر، وفي كلامه تناقضّ إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض (1)
النثقض اصطلاحًا:
(النْسخ وفك التركيب|"(Y) الصلة بين النتض والقّسم:
إذا كان القسم في إلزام النُفس على فعل شيء أو تركه، فإن النقض هو فكك ذلك الإلزام، وعدم الوفاء به، فكل منهما مناقض للآخر.

النكث لغةً:
نكث العههد، والححبل، ينكثه وينكثه: نقضه فانتكث، ونكث السواك: تشعث رأّسه( (+).
النكث اصطلاحًا:
(الهو ما نقض من غزل الشعر وغيره|"(گ) الصلة بين النكث والتسم: هما ضدان، فالقسم في إلزام، والنكث نقض ذلك الإلزام.

ابن عطية: اوهذا اليقين هو غلبة ظن أطلق الفقهاء عليه لفظة اليقين تجوزاّاه. وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابنا الزبير رضي الله عنهم: الثنو اليمين: الحلف في في المعأصي كاللذي يحلف ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم، فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليها.
وقال ابن عباس أيضًا وطاووس رضي الله عنهما: اللغو اليمين: الحلف في حال

النضب".
وقال مكحول الدمشققي رضي الله عنه وجماعة من العلماء: الثغو اليمين: أن يحرم الرجل على نفسه ما أحل الله فيقول: مالي الـي علي حرام إن فعلت كذا أو الحلال علي حرام"،
وقال زيد بن أسلم وابنه رحمهما الله: اللغو اليمين: دعاء الرجل على نفلى نسه؛ أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودي هو مشرك إن فعل كذاهاه. وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضًا والضحاك رحمه الله: الغو اليمين: هو المكفرة، أي: إذا كفرت اليمين فحيينذ سقطت وصارت لغواً ولا يؤاخذا الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خيرا". وقال إيراهيم النخعي رحمه الله: الكنو اليمين: ما حنث فيه الرجل ناسيًا).

## 

ذكر العلماء أن للقسم أنواعاعا ثلالة: (لغو، ومنعقدة، وغموس) وذهب البعض إلى أنهما نوعان فقط (لغو ومنعقدة) وفيما يلي نستجلي حقيقته، ونيين أحكامه المذكورة الميا في القرآن الكريم: أولًا: اليمين اللغو:
ذكر المولى سبحانه أنه لا يؤاخذنا باللغو في اليمين في قوله: :



 (اللغنو: سقط الككلام الذي لا حكم له، ويستعمل في الههجر والرفث وما لا حكم له من الأيمان تشبيها بالسقط من القول، واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو: فقال ابن عباس وعائشة وعامر الشعبي وأبو صالح ومجاهد رضي الله عنهم: الغنو اليمين: قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمينه. وقال أبو هريرة وابن عباس ايضًا والحسسن ومالك رضي الله عنهم وجماعة من العُلماء: اللغو اليمين: ما حلف به با الرجل على يقينه فكشف الغيب خلاف ذلكه. قال

الأقوال السابقة: (اوطريقة النظر أن يتأمل لفظة: (اللغو) ولفظة: (الكسب) ويحكم موقعهما في اللغة، فكسب المرء ما قا قصده ونواه، واللغو: مالم يتعمده أو ما ماحقه لهجتته أن يسقط، فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضهاه، وقد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو، فحقيقته ما لا إثم فيه ولا كا كفارة، والمؤواخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الككفارة فيضعف القول بان بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآنخرة فقط تحكم|" (ث)
قلت: وأقوى الأقوال فيها: القول بأنها قول الرجل: لا والله وبلى والله دون قالي لليمين. والتول بأنها ما حلف بـل بالر الرجل على يقينه فكثف الغيب خلاف أن الحائف في هاتين الحالتين لم يتعمد معصية، نفي القول الأول جرى لفظ القسم على لُسانه دون معناه، وهذا أشبه بالساقط من الككلام؛ إذ اللغو -كما عرفه الراغب
 ونكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير|(4).
المصر (Y)
( المفردات ( $\left.{ }^{( }\right)$

وقيل: (اللّغو: أيمان المكرهس، (1)
هذه أقوال تسعة في تفسير لغو اليمين، إلا أننا إذا نظرنا في الآية الكريمة نجلمها تصرح بأن اليمين اللغو هي التي لا كفارة فيها، فنص الآية:


 اللغو واليمين الثي فيها كفارة، وهذا يسطط الئر الئر بعض الأقوال، فيسقط التول بأنها الحلف في المعاصي؛ لأنها -على فرض أنها لا لا كغارة فيها- فيها مؤاخذة. والقول: بأنها دعاء الرجل على نفسه؛ لأن هذا دعاء وليس قسما، والقول: بأنها اليمين المكفرة؛ وذلك لأنه على هذا القول

يكون قابل بين الشيء ونفسه ونيا وأما القول: بأنها اليمين في غضب نقد
 ذكره، ولو صح فليس بنص في أن هذا هو اليمين اللغو.
وأما القول بأنها: أن يحرم الرجل على نفسه ما أحل الله، فإن هذا فيه مؤاخخذة؛ إلذ فيه مخالفة صريحة لقوله تعالى: الْ

 قال ابن عطية رحمه الله تعليقًا على
(1) المحبر الوجيز: 1 ب/ ب• بتصرف.

وفي الثاني: تعمد القسم، ولكن لم مرادين؛ إذ اللغو في اليمين رالنساقط الذي يتعمد الكذب. وأما القول: بأنها ما حنث فيه الرجل الما يسمى عند البلاغيين بأسلوب الاستخدام، ناسياّ، والقول: بأنها أيمان المكره فلا وما يسمى عندالأصوليين استخدام المشترك

 وقد ذهب الشيخ أبو زهرة رحمه الله لأبعد من هذا، فقال: اوأرى أن كل صور أيمان اللغو الواردة عن الصحابة تدن الـيخل في معنى يمين اللغو التّي كان من فضل الله عله عباده ورحمته بهم أن رفع عنهم إثمها، ولـم يجعلها موضع مؤاخلذة ولا اعتداد، فلا إثم ولا كفارة فيها"(غ) وأما حكم هذه اليمين فقد وضحت آيتا سورة البقر وسورة المائدة أنها لا مؤاخذة

ثانيًا: اليمين المنعقدة:
اليمين المنعقدة: هي على المستقبل التي
يصح فيها الحنث والبرَّ (0).

وعرفها ابن العربي بأنها: اربط القول
 متواصلّا منتظمَا، ثم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه||(T)

$$
\begin{aligned}
& \text { V.0/ الكشاف، الزمتخشري (Y) }
\end{aligned}
$$

عن هذه الأمة، وأيمان المكره كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي (الخطا، والنسيان، وما استكرهوا علبه) (1) وقد رجح أبو حيان رحمه الله التول بأنها ما لا يقصد به حقيقة اليمين، وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المحاورة من غير قصد، قائلّا -بعد ذكره الأقوال-: (اوهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو، إلا أن الأظهر هو ما فسرناه أولًّ؛ لأنه قابله كسب القلب، وهو تعمده للشنيء، فجميع الأقوال غيره ينطبق عليها أنها كسب القلب؛ لأن للقلب قصدًا إليها: ونفي الوحدة أنه لا إثم ولا كفارة، فيضعف قول من قالل: إنها تختص بالإثم، ويفسر اللغو باليمين
(المكفرة||(Y)
قلت: ولا مانع من أن يكون المعنيان
(أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب، الطلاق،
 رقم الطاق،
قال الحاكم: هذا حديث صصحيح على شرط
الشيخين، ولم يخر جاه.


تنعقد يمين الصبي والمجنون؛ لرفع المؤاخذة عنهما.
Y. Y. ألا تكون اليمين لغوا.
Y. Y. أن يكون الحلف بذ بذات الله تعالى مثل: أقسم بالله، أو بأحد أسمائه تعالى، مثل: أقسم بالرحمن أو برب
 مثل: أقسم بعزة الله، أو بعلمه أو

بإرادته أو بقدرته
ثم إن لليمين المنعقدة أنواعاءا: النوع الأول: اليمين على ما هو متصور الوجود عادة، إذا كان المحلوف عليه اليه أمرًا يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان، كأن يقول: (والله لاّكلن هذا الرغيف). النوع الثاني: اليمين على ما هو مستحيل
 عقلًا مثل قول الشّخص: (والله لأشربن الماء النذي في هذا الكوب) وليس في الكوب ماء.
النوع الثالث: اليمين على ما مو مستحيل عادة، وذلك إذا كان الأمر المحلوف عليه متصور الوجود في نفسه، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء، و
الطيران في الهواء (ث).

واليمين المنعقدة يجب فيها الكفارة؛
(Y) انظر: النقّه الإسامهي وأدلدنه، الزحهيلي .1ヶ/ $\varepsilon$


تم إن الأيمان المنعقدة -في نغسها-
تنتسم إلى أقسام، فالأيمان المنعقدة التي تتكرر كأن تقول: أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم؛ أقوى من قولك: أقسم بالله -مرة واحدة-والأيمان التي تنشأ ابتداءً أقل رتبة في العظم من الأيمان المصبورة التي يحبس عليها صاحبها، والأيمان المصبورة التي



 أي: صلاة العصر، فإذا حبس في مسجد ما ليس ذلك كمن يحبس في مسجد رسون الله صلى الله عليه وسلم أو عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقواها رجل حبس على يمين بعد صلاة العصر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه الئه أعظم من اليمين الأخرى، وإن كانت كلها أيمانًا منعقدة (1). واليمين المنعقدة لا تكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، فلو حلف بغير الله تعالى لا تعد يمينًا منعقدة، وقد ذكروا لانعقاد اليمين شروطًا 1. أن يكون الحالف بالغًا عاقلًا؛ فلا
(1) الظر: علسلة التفسير، مصطفى العدوي

الحيوان للقتل والرمي (8). واليمين الغموس عادة من عادات المنافقين، ذمهم الله تعاليى عليها في كتابه، وتوعدهم عليها، نقال سبحانه: :鲕



住


.[1^-1६

فهؤلاء المنافقون دأبهم الحلف الكاذب، وهذا هو اليمين الغموس، نهيأ الله لُهم عذابًا شديدًا مؤلمّا، وكانوا يحلفون هذه الـوه الأيمان؛ ليتستروا بها، وليصدواعاعن منهج الله تعاليى، فكان مصيرهم عذاب مذل لهمه، ولن ينغهرم ككرة الأموال والأولاد، وهم أصحاب النار الملازمون لها يوم القيامة حين يعئهم الله الها ويخبرهم، فيحاولون أن يحلفوا أيمانًا كاذبة ظانين أن أيمانهم ستروج يوم القيا كما كانت تروج في الدنيا، ولكن هيهات هيهات.
وقد كثرت الأحاديث الصحيحة، وكذلك الآثار الثّتي تدل على أنها من الكبائر،
(ع) البحر المحيط، أبو حيان ب/ (91 .






 وسيأتي تفصيل الحكم فيها -إن شاء الله-.
ثالثًا: اليمين الغموس:

اليمين الغموس: الحلف على فعلِ أو تركِ ماضٍ كاذبًا، سميت به؛ لأنها تغمس الِّ
حاحبها في الإثم (1).

قال الزمخشري: ا(اليمين النموس تدع الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة تغمس في المآثم، وتقول العرب للألمّ الشديد الغانما
في الشدة والبلاء: غموس،(().

وفي تسميتها بالنموس زيادة في
تقييحها، فكانْها سبب في إحاطة صاحبها بالذنوب وغمره بها، فكأنه انغمس فيها إلانيا إذ الغمس (إٕساب الشيء في الشيء الندي في
 واليمين الغموس وتسمى المصبورة؛ لأن صبرها مغالبة وقوة عليها، كما يصبر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أنيس الفقهاء، القونوي ص IVY (1) } \\
& \text { VT/ الفائق (Y) }
\end{aligned}
$$

## حف|lالقاف

فمن ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله بيده لا يحلف الرجل على مثل جناح بعوضة
 ومن الآثار في ذلك ما روي عن وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: اكنا نعد اليمين الغموس من الكبائر||(7) وقد فسر الشعبي رضي الله عنه الحنث
 أَلْحَ بأنه اليمين الغموس (V) . ومعنى الآية: أنهم كانوا يحلفون أنهم لا يبعثون وكذنيوا في ذلك (^). فعلى هذا تكون هذه اليمين سبيبا لجعل صاحبها من أصحاب النّمال، ومن ذهب من العلماء إلى أنها لا تكفر -كما ( ) أخرجه ابن حبان في صحتحيه، كتاب الحظر والإباحة، آ (0) أخرجه الـحاكم في المستدر كك، كتاب الأيمان

 قال الـحاكم: هنا حديت صحيح على شرط الشيخين ولم يخر جاه فقد اتمقا على سند قول
 أخرجه" الطبراني في الّْمعجم الكبير،

،YEV/0 انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (V)


(الكبائر: الإشراك بالله، وعقوت الواللدين،
 وورد تفسيرها في حديث آخر فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاه أعرابيٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم نقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: (الإشراك بالله) قال: ثـم ماذا؟ قال: (ثم عقوق الوالدين) قال: ثم ماذا؟ قال: (اليمين الغموس) قلت: وما اليمين الغموس؟ ثالذ: (الذي يقتطع مال
 وقد ورد في الوعيد عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)( ${ }^{(1)}$ وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: قالل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نيري النسي (1) أخرجه البخاري في صحيحهي، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، (Y\&OV/T،

أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب استنابة
المرتدين والمعاندين وقتالْئهمب، باب إلثم من أشركُ باللهن وعقوبته في الدنيا والآخرة، أخخرجه مسلم في صحيحها، كتاب الإيمان،
Torr_trororo/r
باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

سيأتي- ليس للتخفيف على صاحبها، بل؛ ورجاء، تؤرقه يمينه، وتنغص عليه حياته، لأنها (أعظم من أن تكفر|"(1) .

اللدرجة؛ لأن صاحبها امتهن من حلف به؛
 الهزل موطن الجلد، فكأنه احتقر من حلف الم الم لا لا، وسوف يأتي تفصيل القول في في ذلك في موضعه إن شاء الله. به، هذا من جهة، ومن جهن أهو أخرى فإن اليمين يكون الغرض منها تأكيد الكلام وتوثيقه، مما يجعل المخاطب يصدق ما يقال له، ويذعن لخصمه في الوقت الذي هو كاذب محتال، فتضيع الحقوق، وتميع الحقائق، ويختلط
 وديدن الفاسقين، وعادة المستهترين، فما أُجرأهم على اسم الله تعالى، حتى رأى أينا منهم في زماننا هذا من يقفون على ألى أبواب المحاكم يشهلون زورزا، ويحلفون فجورزا، يتربحون بذلك، فيشترون الدنيا بالآخرة، يغدون في صباحهم على الحنث عازمين، وعلى الكذب مجترئين، ويروحون فرحين مسرورين، ولا يشعرون أنهم باؤوا بغضب عظيم، وسخط جسيم، لا يبالون بأن يقتل إنسان بسبب يمينهم، أو يسجن آخر آلا جراء إجرامهم؟ لذلك كان رأي الجمهور أنها أعظم من أن تكفر بكفارة ضئيلة، ودراهم قليلة، بل أمرها إلى الله، فإذا أراد التوبة لا بد وأن يحسن توبته، ويظل يعيش بين خوف الم

والققسم إما ظاهر، وسإما مضمر: فالظاهر: هو ما صرح فيه بغعل القسمه' وصرح فيه بالمقسم به، ومنه ما حذف فيه فعل القسم كما هو الغالب اكتفاء بالجار من الباء أو الو او أو التاء. والمضهمر: هو ما لم يصرح فيه بفعل القسـم، ولا بالمقسم به، وإنما تدل عليه اللام النمؤكدة التي تدخل على جواب القسم كقوله تعالْى:
 أي.: والله لتبلون (Y) والمضمر قسمان:
قسم دلت عليه لام القسـم، كقوله: .



والله ${ }^{(+)}$
وبما أن معرفة التقسيمين السابقين يترتب على معرفة أثياء منها أدوات القسمه، فلا بد من معرفة هذه الأدوات: قال ابن سيده رحمه الله: ا(وللقسم والمقسم به أدوات في حروف الجر فأكثرها
(Y) انظر: مباحث في علوم الثقرآن، الثطان ص . $r \cdot \varepsilon$
( ${ }^{\text {انظر }}$ (البرهان في علوم الثرآن، الز الزركشي \%

## 

صيغ القسبم نوعان:
-صريح
, وكناية.
(انالصريح يكون مع الإتيان بلفظ الحلف، كقوله: أحلف بالله لأفعلن كذاك وأقسـم باللله لأفعلن كذاء ومع الإثيان بحرف من حروفـ القسمه، وهي الواو، كما في قوله تعالى : مَاكَا مُشْرِرِينَ وبالتاء المشناة، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الُسلام: . إلى غير ذلك من الأدوات القسـم -التي سيأتي ذكرها-، فإذا أتى باليمين بصيغة من هذه الْصيغ انعقدت يمينه، نوى اليمين أو لـم

ينو.
والكناية كقوله: باللهه -بحرف القسموتالله، ولعمر اللله، وايم اللهك وأششهد بالله، وأعزم بالله. فإذا أتى بصيغة من هله الصّ الصيغ ونوى اليمين انعقلدت، وإلا فالا وفي معنى ذلك تعليت التز ام فعل أو تركهك بشرط أن يكون ذلك قربة، كقوله: إن فعلت كنا فعلي نذر كذا، أو يكون كفارة يمين، مثل - أن يقول: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين (1)

الواو ثم التّاء وتدخل فيه اللام وأصل هذه [ليس: ب]. كما لا يظهر مح التاء والثلام (8). وأما الباء فلا يحذف معها الفعل إلا
四 الحروف الباء، والباء صلة للفعل المقدر أحلف أو أقسم أو ما جرى مجرى ذلك، فإذا قال: بالله لأضربن زيدًا، فكأنه قال أحلف بالله||(1).
وكانت الباء أصل هله الأدوات رلأنها
للإلصاق، فهي تلصق فعل التسم بالمقسم
 على قول من ذهب إلى أن الباء للقسم،

 تشرك، وحذف شبه الجملة المتعلقة بـبا
 وقد ذكر ابن عاشور رحمه الله أن ارالقسم بالتاء يختص بما يكا يكون المقسم عليه أمرَا عجيبًا ومستغربّا، كما في قوله تعالىى: ، فالإتيان في القسم هنا بحرف التاء مؤذن بأنهم يسألون سؤالًا عجيبًا بمقدار غرابة الجرم المسئول عنها|(1) ومن أدوات التسم أيضًا: ايم وايمن، ولن نفصل فيهما؛ لأنهما لم يذكرا في القرآن الكريم. وهناك ألفاظ جارية مجرى القسمه، قال أبو علي الفارسي: الألفاظ الثي جرت في

وجعلوا الواو بدلًا من الباء، وخصوا بها
القسم؛ لأنها من مخرج الباء، واستعملوا الواو أكثر من استعمالهم الباء؛ لأن الباء تدخل في صلة الأفعالل في القسم وغيرها الانيا، فاختاروا الواو في الاستعمال؛ لانفرادها بالقسم، وقد تدخل الباء في ثلاثة مواضع

من التسم لا تدخلها الواو ولا غيرها: أحدها: أن تضمر المقسم به كتولك إلا أضمرت اسم الله: (بك لاجتهدن يا رب)، وإذا ذكر اسم الله فأردت أن تكني عنه قلت: به لألزمن المسجد، كما نقول: بالثله لألزمن والموضع الثاني: أن تحلف على إنسان كقولك إذا حملت عليه: بالله إلا زرتني، وبالله لما زرتني، ولا تدخل الواو ههنا (ب) . والواو لا يظهر معها فعل الثقسه، بل


$$
\begin{aligned}
& \text {. } \varepsilon V V / r \text { (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

目


．［T




$$
\text { [لأنعام: 9• } 1 \text { ]. }
$$







 ［اتنوبة：707］

 اَاََـْ

## ．${ }^{\mu} \wedge$

気
 إلى غير ذلك، فهذا صرح فيه بلفظ القسم أو الحلف، وذكر المقسم به، وأداة التسم． أما ما حذف فيه فعل القسم－كما هو الغالب－اكتفاء بالجار من الباء أو الواو أو

كلامهم مجرى القسم، حتى أجيبت بجوابه تستعمل على ضربين： أحدهما：أن يكون كسائر الأخبار التي ليست بقسم، فلا يجاب كما لا يجاب والآخر ：أن يجري مجرى الْقسم فيجاب كما يجاب القسم．فمما لم يجب بأجوية

［الحهيد：هر］．

 ．［ヶ
فما جاء بعد من ذلك فيه ذكر الأول مما يجوز أن يكون حالًا احتمل ضربين الاّ أحدهما：أن يكون حالاًا، والآّخر－أن يكون قسمّا، وإنما جاز أن تحمان عله على الحال دون جواب القسم؛ لأنه قد جاز أن يكون معرى النـي من الجواب، وإذا جعلت ما يج ايجوز أن يكون حالًا، فقد عريتها من الجواباب．فمما يجوز





ومن الْقسم الظاهر قوله تعالى：
（1）الحجبة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي $.|r| / r$
．
． $1:$ ： 1 ［我


．$\left[\begin{array}{r}\text {－} \\ \hline\end{array}\right.$


[r-r
（


．
（C） （1）

تُوَكَرْنَ
 وَوَّ
 ．


 ）





التاءء، فهو أكثر من أن يحصى، ومنه：回
和

 لَحَ
我

 ［الـحبر：：هr：］
我



［مريم：171］


程
－
 （1）
[الصافات: ו- غ].
： ．［07
.
 . $110: 6$ [6:

[الصافات: IVI].
.





.[^



 الداخلة على لفظ: (عمر) لام القسم. وا(العمر بفتح العين وسكون اللام أصله: لغن في العمر -بضم العين-؛ فخصر المفتوح بصيغة القسم؛ لكخنته بالفتح؛ لان الثقم كثير الدوران في الكلام. فهو قسم بحياة المخاطب به. وهو في الاستعمال إذا دخلت عليه لام التسم رفعوه على الابتداء محذوف الڭخبر وجوبًا. والتقدير: لعمرك
قسمي|"(1).

وذكر الطامر رحمه الله أن من صيغ
(1) التتحرير والتنوير با/ \&
(6) (2)
(0)

 دَسَّنَا


وأما القسم المضمر فهو كثير جدَا ويصعب حصره لأمرين: الأول: أنه من الكثرة بمكان بحيث يجعل حيرن حصره شاقاًا والثاني: أن هناك مواطن كثيرة فيها ويها اختلاف هل مي قسم أو غير قسمه، ولكن عند التأمل نجد أن من المواطن المتئق عليها المواطن التي ذكر فيها (لقد) و (لئن) وهي من أكثر المواطن ورودا في القرآن الكريم، ومن ذلك:


[البقة:: 10 ].
我





我


وقد اختلف العلماء فيها، هل هي قسم أم نفي للقسم، على قولين: الأول: أنها نفي للقسم. والمعنى: لا أقسم؛ إذ الأمر أوضح من أن يحتا قسم (Y) واعترض على هذا الثول بأنه رياباه ألاه تعيين المقسم به وتفخيم شأن القسم بها (ب) الثاني: أنها قسم، واختلف في توجيهها، نقيل: إن (لا (لائدة، وقيل: على بابيها ونفى بها كالامًا تقدم منهم، كأنه قال: ليس الأمر
 جواب لما حكي من جحدهم (البعث)؛ لأن الثرآن يجري مجرى السورة الواحدية. قالد الزركثي: ومذا أولى من دعوى الزيادة؛ لأنها تتتضي الإلغاء وكونها صدر الكالام يقتضي الاعتناء بها وهما متنافيان(8).
 صيغة تحقيق قسم، وأصلها أنها امتناع من القسم امتناع تحرج من أنٍ يحلف بالمقسم به خشية الحنث، فشاع استعمال ذلك في كل قسم يراد تحقيقه، واعتبر حرف (لا في هذا التقسم إبطالًا لكلام سابت وأن فعل: . ${ }^{(0)}{ }^{(0)}$ وذهب بعضهم إلى أنها نني لما بعد

$$
\begin{aligned}
& \text { (أنوار النتزيل، البغوي (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) التّحرير والتنوير 9 9/ •با. }
\end{aligned}
$$

القسم: (أشهد الله) فقال: صللفظ (أشهد الله)
 الإشهاد يكون مجازَّا مرسلَّ، وإن كان معه معنى الإشهاد -كما منا- يقصد آية النور


نهو كناية عن ألقسم مراد منه معنى
إشهاد الله عليهم، وبذلك يظهر موقع قوله: ورَا

${ }^{(1)}$ (1)
دخول حرف النفي على القسم:
وهو من صيغ القّسم الواردة في القرآن،
وقد ذكرت في القرآن تسع مرات:信
 :
.[vo
 (1)
[المعارج: • غ].
 .
. 10 : 0 : .]T: :17: . $1:$ :
(1) (1)

## حفضالقاف

## أركا

للققس أركان أربعة: مقسم، ومقسم به،
 كل ركن منها باللدراسة المفصلة فيما يأتي: أولاًا: المقسم:
بالنظر في القرآن الكحيم نجد أنا الأتسام
 أو صادرة من غيره، والأقسام الصادرة
 من رسل الله عليهم السلام، وإما أن تكون صادرة من المؤمنين، وإما أن تكون صادن المادرة عن الشههود، أو المتلاعنين، وإما أن تكون صادرة عن غير المؤمنين كالمشركين، والمنافقين، وإبليس. ومعظم أقسام القرآن صادلدرة من الله عز وجل ومن المقرر أن لله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء، فأقسم بذاته المُعظمة

 لَ

 [الح:جر: :9r].
媛
[الندل: : ه].

التسمه؛ أتى بالنافي قبل القسم للإشعار ابتداء بأن جوابه منفي. ولكن هذا القول فيه تكلف، ورده ابن هشام رحمه الله في




وقيل: الهي مؤكدة تعطي في القسم مباللغة ما، وهي كاستفتاح كلام شبهه في القسم، إلا في شائع الكلام القسم وغيرهال|(Y) وهذا القول يؤول إلى القول بزيادتها، وهو ضعيف؛ إذ القول بالزيادة فيه اختلاف كبير، والراجح: أنه لا يوجد في القرآلن شيء يصح أن يسمى زائذا، ثم إنه من الثواعد المعمول بها عند العلماء أن الثتأسيس خير من التأكيد. وقيل: (إنها لام أشبعت فتحتها، فتولدت منها ألف فالمعنى: فلأقسم، ويؤيده قراءة التحسن وعيسى -رحمهما الله-: فلأقسم
ورجحه أبو حيان،(+).

قلت: وما ذهب إليه الزركشي رحمهـ الله أولى؛ لأنه في سورة الواقعة قال بعده:虽
(1) مغني الثليب ص بY9.

$$
\text { (Y) المحخرر الوجيز، ابن عطية 10-Y } 10 .
$$












وقسم داود عليه السلام لأحد الخصممين

تَّجْيَكَ
ومن الثاني:
, : يونس:
.[or




[التغابن: :7].
ومن قسم المؤمنين قسم ابن آدم لأخيه:


[المائة:: لبَ].

وقال:

وأقسم سبحانه بحياة النبي صلى الله
عليه وسلم، فقال سبحانه:

وهناك قسم صادر من الرسل عليهم
اللسلام، وهو إما أن يكون قسما صاديادرا منهم
ابتداءً أو يكونوا أمروا من الله تعالثى بالقسمه،
فمن الأول قسم آدم عليه السلام وزورجه:





وَوِل الخليل عليه السلام لقومه:

[لأنبياء: ع0].




 [الأنعام: vvv].
وقول موسى عليه السلام لفرعون:

隹


وتسم إخوة يوسف عليه السلام：



ومن قسم الكفار قولهم وهم في النار：

 وتولهم عند الحساب－كما هكى القرآن

الكريم－：

侕和

مُشَّركِينَ








ومن قسههم في الدنيا：
里

[لأأنَام:9.9 1.].



 ．$\nu \mathrm{\nu}{ }^{\mu}$

 آلَهَ
 وَإِن
［9）
金金 ［يرسف：900］．




وقسم الني دخل الجنة ودخل صاحبه النار： ．cor









［الشعر｜ء：



䅎 حَ

 عَهِ ．［รr

وقسم قوم فرعون لموسى：عليه السلام

乗
[נالُعراف: عّו].

وقسم فرعون لموسى عليه السالام：准



［الشعراء：\＆غ］．
وقسم اليهود للسيدة مريم عليها السلام：居

ومن قسمهم قسم الرمط التسعة من








وقسمهم عند تخلفهم عن غزوة تبوك：㢄
屏
 ．［ET
理亩 رِجَّ
 وحلفهم الذي ذكره المولى سبحانه：尾
 وقسمهم ليهود المدينة：


 كَ ．［Ir
وحلفهم طلبًا لإرضاء المؤمنين：





ومن قسم الشهود قوله تعالى： الْمِيْنَ




程 فَفَارَّانِ Cَ


ومن قسممالشهود كذلك قسممالمتلاعنين؛ إذ أقيمت أيمانهم مكان الشهادة：

（1） وَآَلْنَيْسِ気

 ومن قسم المنافقين ما حكاه اللل تعالى



وقوله: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالثًا فليحلف بالله أو . ليصمت)
قال العلماء: מالسر في النهي عن الّحلف بغير الله، أن الحلف بشيء: يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما مي لله وحده، وظاهر الحديث، تخصيص الحلف بالله خاصةَ، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية. وانيت آتلفوا في انعقادها بيعض الصفات، وكان المراد بقوله: بالله الذات لا خصحوص لفظ الئ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريب؛ قولان عند المالكية، كذا تال ابن دقيق الُعيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضّا عند الحنابلة، لكن
 وجمهور أصحابه على أنه للتنزيهاه(ب) وهذا النهي خخاص بالبشر، وأما الله تعالىى فله أن يقسم بما شاء على ما يشاء، لنذلك نجده سبحانه أقسم بما يلي: أقسم بذاته العلية. أقسم بصفاته وأقسم بالقرآن الكريم.

الأيمان باب النهي عن الحقلف بغير الله تعالى، رقم 1787 الوا
 والنذور، باب لУ تحّلفو ابآبائكم، رقتم•TYV.


程


وقسم الشيطان، فقد أقسم على إغواء
بني آدم:


اَخَرْرَتَنِ إِلَّ يَوْرِ


.[AY
وحلفهم في غزوة بني المصطلق:



[المنافقين: ^^].
ثانيًا: المقسم به:
وأما الركن الثاني من أركان القسم نهو المقسم به، وهو النذي تدخل عليه أدانداة القسمه، وهو المعظم الذي نحلف بهـ به؛ لتوكيد الككلام، قد ورد النهي عن الحلف بغير الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)(1)
(1) أخرجه البخاري في صصيسه، كتاب
 رقم rorr، ومسلم في صسيعه، كتاب

 الثاني: מ-وعليه الأكثرون- أن المقسم به هذه الأثياء، لظاهر اللفظ فالعكي العدول عنه خلاف الدليل، وأما النهي عن الحّلف بغير الله تعالى نهو نهي للمخلوق عن ذلكّ الكّا
 القسم بالسماءء، ثم عطف عليه القسم بالباني للسماء، ولو كان المراد بالقسم بالئماء القسم بمن بنى اللسماء لزم التكرار فيا في موضع واحل، وهو لا يجوز، و وأيضًا لا يبعد أن تكون الحكمة في قسم الله تعالي بهذه الأثشياء، التنبيه على شرف ذواتها التهاه(1) الثالث: أن العرب كانت تعظم هذه الأثنياء وتقسم بها، نزل القرآن على ما يعرفونه
والراجح: القول الثاني، وهو مع ذلك ليس يبعد عن الأول؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى كما يقول ابن القيم: ايقسم بأمور على أمور، وإنما يقسم بنفسه المقدس المدا الموصوفة بصفاته، أو بآياته المستلزمة لذاتلاته وصفاته، وإقسامه بيعض المشخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته، فالقسم إما على



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) السراج المنير } \\
& \text { (Y) الإتقانُ في علوم الثقرآن، السيوطي \&/ \& } 0 .
\end{aligned}
$$

أقسم بمخلوقاته.
فأقسم بحياة نبينا صلى الله عليه وسلم وأقسم بالشمس والتمر والنجم والسماء والأرض والملانكّة والنفس وبيوم القيامة،
 [الذاريات: 1].
وبالبحر وبالقلم ويالحاقة، وبالخيل،
وأقسم بالأمكنة (بالييت المعمور؛ وطور سيناء، ومكة) وأقسم بالأزمنة (بالليل والنهار، وبالفجر والليالي العشر، والشفع والوتر، والضحتى والعصر). وقد اختلف العلماء في القسم بهذه الأثياء، فقيل: أقسم بها؛ للتتبيه على عظمها وعظمة خالقها، وقيل: على تقدير حذف مضاف، كأنه قال: أقسم برب هن هذه الأثياءء


 فيتفرع ثلاثة أقوال: أحلها: أن المقسم به خالق هذه الأثياء؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف الـلف بغير الله تعالى؛ ولأن الحلف في مثل هذا الموضع تعظيم للمحلوف بها ولئ ومثل هذا التُظيم لا يليق إلا بالله تعالى، ففي ذلك إضمارٌ تقديره: ورب الصافافات ورب الزاجرات ورب التاليات، ومما يؤيد هذا أنه تعالى صرح به في قوله تعالى:

 ．［17 فِ اكَ فقد قال بعض العلماء：（هذا قسمٌ من إيليس بإغواء الله له على أنه يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين）｜（8）（وإقسامه بعزة（إلمية الله المفسرة بسلطانه وقهره لا ينافي إقسامه بهذا، فإنه فرعٌ من فروعها وأثرّ من آثارها، فلعله أقسم بهما جميعا فحكي تارة قسمه بهذا وأخرى بذاكه، ${ }^{\text {（0）}}$ والفرق بينهما أن العزة صفة ذات والإغواء صفة فعل، الوالفقهاء قالوا：القّسم بصفات الذات صحيح، أما بصفات الأفعال

فقد اختلفوا فيها（7）
وعلى أية حال فلا إشكال في الآية؛ وذلك لأن هذا القسم صادر من إيليس وليس فعله تشريعا، ثم إن بعض العلماء ذهب إلى أن الباء للسبيية، والمعنى：بسبب إغوائك إياي． ثم إن الكفار مع أنهم لا يلتممون بمنهج إلا أن ما حكاه المولى عز ورا وجل عنهم إما قسم بالله تعالىى وإما قسم حذف الم المقسم به إلا ما حكاه عن سحرة فرعون （气）أضواء اليبان، الشنفيطي RVT／r
 ． 1 （ 1 （ $)$（

我 ［الدحجر：
مع أن هذا التسم قد يراد به تحقيق المقسم عليه، فيكون من باب الخبر، الخبر، وقد يراد به تحقيق القسم، فالمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه، فلا بد أن يكون مما يحسن فيه، وذلك كالأمور الغائبة والخفية إذا أقسم على ثبوتها، فأما الأمور المشهورة الظاهرة كالشمسس والقمر والليل والنهار والسماء والأرض نهذه يقسم بها ولا يقسم عليها، وما أقسم عليه الرب نهو من آياته
 وعلى أية حالل فـ（المّمصود من الْسّم التنبيه على جلالة المقسم بهال｜（ب） قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله：اووما به سبحانه من حاجة إلى القسمّ، ولكن مذا
 يخلع على المقسم به عظمة وجلالًا، فما يقسم الله سبحانه إلا بأمر عظيم، يرتغ إلى درجة القسم به واليمين）｜（ب）． وأما بالنسبة لإبليس فقد أقسم بعزة الله، قد أقسم على إغواء بني آدم：لو ．
（1）انظر ：التيبان في أقسام القرآن، ابن قيمه النجوزية
（


ثالثًا: المقّسم عليه: المقسم عليه هو جملة جواب القسم، وقد يحذف هذا الجواب إما للعلم به، وهذا قليل؛ نظرَا لأن المقصود الرئيس من التّسم
 كون المقسم به والمقسم عليه شيئا واحلا

(اوهو هذا القرآن، الموصوف بهذا الوصف الجليل، فإذا كان القرآن بهذا الوصف، علم ضرورة العباد إليه، فوق كل ضرورة، وكان الواجب عليهم تلقيه بالإيمان والتصديق، والإقبال على استخراج ما يتذكر به ثم إننا بالنظر نجد أن الموضوعات المقسم عليها في الققرآن موضوعات كثيرة

أهمها:
أصول الإيمان من التوحيد، كما في (0)居:
. 0 - 1
فقد أقسم بالملالئكة حين تصف نفسها، وحين تزجر الريح وحين تتلوا القرآن على أن إله هذا الكون إله واحدا والرسالة وما يتعلق بها، فأقسم على نفي


من حلفهم بعزة اللعين فرعون: \$1


العطف على المقسم به:
تكرر في الققرآن الكريم العطف على المقسم به، قال أبو حيان رحمه الله: اوالذئي الثي يظهر أن ما عطف بالثفاء هو من وصف المقسم به قبل الفاء، وأن المعطوف بالواو وهو مغاير لما قبله، على أنه يحتمل أن يكون المعطوف بالواو ومن عطف الصـفات بعضها على بعضه(1) (1) وبناءً على ذلك فإن العلماء قالوا: إنه قسم واحد بأشياء متعددة، أو بشيء واحد ذي صفات متعددة، نص المفسرون على ألى ذلك، قال ابن عاشور عند تفسير سورة الصافات: اوالمقسم به نوع واحيد مختخلف الأصناف، وهو طوائف من الملائكة كما يقتضيه قوله : وذهب بعضهم مذهبًا آخر وهو أنه (إذا كان المدلول متغايرا، فتكون أقساماما متعاقبة. وإذا كان غير متغاير، فهو قسم واحدر، وهو
 ولعله يقصد بكونها أقساما متعاقبة كون كل واحد منها مقسمًا به، ولا يتصد أن ألكا كلـ





فأَسم بالرياح التي تذرو التراب، وتحمل السحاب، وبالسفن التي تجري في البحار بسهولة ويسر، وبالمالمالكائكة على أن ما وعدوا به من البعث والحساب واقع لا محالة．وقال：

［罗
．［9\％
فأقسم أن الجميع سيسأل عن أعماله؛ ليجازى عليها．ثم أقسم في آية أخرى على نزول العذاب بالكافرين لا محالة في الآخرة：

 ． فأقسم بجبل الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وباللوح المحفوظ وبالبيت المعمور النذي هو في اللسماء السابعة حيال الكعبة، وبالنسماء التي مي كالسقف فوقنا وبالبحر المملوء على أن عذابه واقع لا محالة، لا يدفعه دافع ولا يمنعه ممانع． وقريب من هذا القسم أول سورة المرسلات والنازعات． والكتب الإلهية من القرآن الكريم، كما （C）في قوله：

وذلك لمقابلة تأكيدات الكنار الكثيرة
على أن الرسول مجنون، ومن ذلك قولهمـم：
 لَحْجْنُونُ
وأقسم على أنه أرسل رسلّا كثيرين،

 مَ
وأقسم على بعثة رسل بأعيانهم، فقال：高



和

［النمل： 0 ［8］．
فـ

．
البعث واليوم الآخر وما يتعلق به، فأقسم
على أنه سبحانه سيسأل جميع الناس، فقال
 ［若）（0）
توَ
．［7－1


 وفي مجال الجهاد أقسم علي نصرته

缺


 ．
虽
 （㧱） （1）
［الصافات：
وأتسم على أن المنافقين لا ينصرون أهل الكتاب ولو حاولوا ذلك لما استطاعوا： لَا يَعْمُ يُضَمُرْتِ ：
[ir-ir

وأتسم على خلق الإنس والجن：
 مَتَنْوُنِ

［الزخرف：1：با
فقد أقسم بالكتاب المبين، وهو القرآن الكريم على أن القرآن نزل عربيا؛ ليتعقله العرب النين نزل عليهم اواني المقسم به－القرآن－بوصف كونه ميبنا، وجعل جواب الثسم أن الله جعله ميينا، تنويه خاص بأقرآن؛ إذ جعل المقسم به هو المقسم عليه، وهذا ضرب عزيز بديع؛ لأنه يومئ إلى أن المقسم على شأنه بلغ غاية الشرف، فإذا أراد المقسم أن يقسم على ثبوت شرف له لم يجد ما هو أولى بالقسم
 وأقسم على أن القرآن وحي من عنده تعالى فقال：



 وأقسم على إيتاء التوراة لموسى عليه


號
 وأقسم على أنهأعطى آل إيراهيم الكتاب، （1）التحرير والتنتير، ابن عاشور T11／T0．

نقعا شديدًا فيما بينهما، وحينئذ تتوسطن الجمع من الناس｜＂（1）على أن الإنسان شديد الكفران لنعم ربه، وسوف يشهد على نفسه بذلك يوم القيامة، وما ذلك إلا لحبه الشديد للمال الكثير يقول ابن القيم رحمه اللل：اووهو سبحانه وتعالى يقسم على أصول الإيمان التي تجب على الخلق معرفتهاء وتارة يقسم على التوحيد، وتارة يقسم على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول حق، وتلى وتارة على الجزاء والوعد والوعيد، وتارة يقسم على حال الإنسان（Y）
（اوالقسم إما على جملة خبرية－وهو


وإما على جملة طلبية في المعنى كقوله
 عَمَاكَنْفُايُعْمَوْونَ

المراد التّهديلد والوعيدل（\＄）
اتحاد المقسم به وجواب القسم：
（اوفي جعل المقسم به الثقرآن بوصف كونه مبينًا، وجعل جواب القو القسم أن الله جعله آله مبينًا، تنويه خاص بالٌقرآن إذ جعل المقع المسم به هو المقسم عليه، وهذا ضرب عزيز بران بديع؛ لأنه يومىء إلى أن المقّسم على شأنه بلغ
 （Y）الثتيان في أقسام الثقرآن، ص （Y）مباحت في علوم القر آن، الثطان ص Y・ケ．
 طِينٍ四
 ．［17


 ．［0：1
وأقسم على اختلاف عمل الناس：：重 ．
وأقسم على نفي الإيمان عن من لم يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أو حكمه ولم يرض بحكمه：



وأقسم على كفران الإنسان لنعمة ربه





فأقسم بالثخيل، أو بـلارواحل الحجيج،
فإن إثارة النقع يشعرون بها عند الوصول حين تقف الخيل والإبل دفعة، فتير أرجلها

## 

القّسم من أقوى مؤكدات الجملة، وذلك أن الخبر -كما يقول البلاغيونينتسم باعتبار حال المخاطب إلى ابتدائي؛ يساق مجردا عن المؤكدات لخالي النذهن، وطلبي؛ يؤكد بمؤكد واحد يساق للمترديرد، وإنكاري؛ يؤكد بأكثر من مؤكد، يساق للمنكر، وتكثر المؤكدات حسب حبر درجة الإنكار، والقسم من أقوى ما يؤكد به الككلام
إذَا فالغرض الرئيس للقسم هو توكيد الخبر وتحقيقه، حتى يكون أوقع في النفس، وأقرب للقبول، وأبعد عن الشك، وهن الثناك أغراض متفرعة عن هذا الغرض الرئيس،

منها:
ا. تأكيد الخبر وتقريره، وذلك أن المقسم
عليه كثيرًا ما يكون من الألأمور الخفية الئية
الغائبة، فيقسم عليها لإثباتها، مثل إثبات الألوهية وإبثات البعث والحسابيابيا
 النفوس من شكوك، ويزيل الشبهات، ويقيم الحجة، ويقر الُحكم في أكمل صورة.
Y. بيان شرف المقسم به، وعلو قدره؛ حتى

يعرف الناس مكانته عند الثله ورفعة


غاية الشرف فإذا أراد المقسم أن يقسم على ثبوت شرف له لم يجد ما هو أولى بالقسم به؛ للتناسب بين التّسم والمقسم عليه|(1)

جديرة بالعبادة، وإنما الجدير بالعبادة
 في تلك المخلوقات، يستلهم منها الدلالة على قدرة خالقها، والاستدلال على تغير الأزمان، وحركة الأفلاك؛ وإحداث السماء بالبناء؛ أنه لا بد بلهنذا العالم من صانع، ولا بد للمحدث المتجدد من فنأء وعدمه( (+). ونقل السيوطي رحمه اللّه عن "أبي الثاسم التشيري رحمه الله قوله: والقسم بالشيء لا يخرج عن وجهين: إما لفضيلة، أو لمنغعة. فالفضيلة، كتوله تعالى:

 \&. إثبات صدق الرسول صلى الثلى عليه وسلم؛ إذ العرب كانت تعتقد أن الأيمان الكاذبة تدع الديار بلاقع، وأنها تضر صاحبها. وقد كان إلان إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الـحلف بأمر الله تعالىى، مثل قوله تعالى:
 لَ [or]. ومع قسمه صلى الله عليه وسلم لم يصب بسوء، بل ارتفع شأنه وعلا

متزلته للديه، كالقسم بحياة نبينا صلى
الله عليه وسلم في قوله تعالى:

عن ابن عباس -رضي الله عنهماأنه قال: الما خلق الله نفسًا أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره
 (1) . قال ابن العربي رحمه الله: اوهذا كلامٌ صحيحّ، ولا أدري ما الذي أخرجهم عن ذكر لوط إلى ذكر محمدي، وما الذي يمنع أن يقسم اللهبحياة لوط؛ ويلغ به من التشريف ما شاء؛ فكل ما ما يعطي الله للوطِ من فضل ويؤتيه من شرفي فلمحمد ضسفاه؛ لأنَّه أكرم على الله منه. أو لا تراه قد أحطى لإبراهيم الخلة، ولموسى التكليم، وأعطى ذلك لمحمدِ، فإذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمدِ أرفع، ولا يخرج من من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجر له ذكرّ لغير لغير ضرورة|"() . وكالقسم بالقرآن الكريم: .
ب. توجيه النظر إلى الآيات الكونية؛ للتوصل منها إلى خالثها، والتأململ فيها تأملًا ييين مبلغ نعمتها، وأنها غير




## 

تقدم القول بأن اليمين ثلاثة أنواع:
. 1
Y. Y. منعقدة.
|r.
فاللغو لا كفارة فيها باتفاق، كما قال المولى سبحانه:

 وقال:
 [المائدة: 919]. وأما اليمين المنعقدة فيخرج من عهدتها بواحدِ من ثلاثة أشياء:
(الأول: إبرارها بفعل ما حلف عليه. الثاني: الككفارة، وهي جائزةٌ قبل الحنث

وبعده على التحقيق.
(الثالث: الاستيناء بنحو إن شاء اللله||(ب)
واليمين المنعقدة فيها الكفارة باتفاق؛






(Y) أضواء البيان، الشنقيطي / /

ذكره، فكان دليلا على صدقه.
ه. إبراز المعقول المحسوس، وذلك أن الأمر المعقول إذا حور في شيء حسي، فإن العقل يستوعبه، أكثر ما لو كان مجردًا عن
 في رائعة النهار، وتشبيه الباطل بالليل، وانتصار الحق بالنهار، إشارة إلى أن الليل البهيم، لابد وأن يعقبه صبح مشرق بهيج، يبدد ظلامه وظلماتهـ، وكذلك ظلام الشرك والجهل، لابد وأن يعقبه نور الحق واليقين. 7. تصحيح العقائد الباطلة، فالقسم بالنجم وبالشمس، والقمر، فيه رد على من اعتقد أنها آلهة، وأن لها تصرفاً في العالم السفلي. V. لفت الأنظار !إلى أحداث بارزة، كان الثان لها أكبر الأثر في تاريخ البشر، وذلك الغرض يظهر في القسم بالأمكنة مثل (الطور)، فالقُسم به فيه إشارة إلى ما كان عند ذلك الجبل من الآيات التي ظهرت لموسى (1).

ثانتًا: قدم الإطعام؛ لأنه أسهل، ولكون الطعام أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.
ثالثة: أن الإطعام أفضل؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد طعامًا، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام، فيقع في الضر. وأما العبد فيجب على مولاه إطعامه

وكسوته
واختلف الفقهاء في مقدار الإطعام، وربما تفاوت بتفاوت الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والمراعى في ذلك أن يطعم عشرة مساكين طعامًا كافيًا من متوسط ما يطعمه أهله، وذلك يختلف من من زمان لان لآخر ومن مكان لآخر ومن شخص لآلغر. ويقال في الكسوة ما قيل في الإطعام. والإطعام يكون لمن توافرت فيه أوصاف خمسة هي:
. أن يكونوا مساكين، فلا يدفع إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين، وخحصهم بذلك.
 عبد ومكاتب.
Y. أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر، ذميًا كان أو
(Y) مفاتيح الغيب، الرازي

وهي بنص الآية الكريمة إطعام عسرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن تعذر واحد من هذه الثلاثة انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، فهي مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً. ولا خلاف في أن كفارة اليمين على
 في الكتاب الخلال الثلاث مخيرًا فيها، وعقب عند عدمها بالصيام فالتخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل فلا في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخخلق، وعدم شبعهم. ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ وإنما الختلفوا في الأفضل فيل من الين
 فإن علمت محتابجا فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت متحتا ماجًا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم

والحكمة من تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل:

الكفارة وجبت على التخيير لاعلى الترتيب؛ لانها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداية


وقال الحنابلة: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلًا كساه ثوبا كالِّا تجزيى الصصلاة فيه، وإن كانت امر أة كساها قميصًا
 الكفارة، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة؛ ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناّا لا مكتسيًا. وقال المالكية: أقل ذلك للرجل يستر جميع جسده، وللمرأة ما يجوز لها فيه الصالاة، وذلك ثوب وخمار. وقال الشافعية: ايجزی أق أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداءأو جبة أو أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكس الكسوة؛ ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرًا، فكل ما يسمى لابسه مكتسيًا يجزی، (Y) وبالنسبة للرقبة ففيها الخلافد المشهور، وهو أنه هل يشترط الإيمان أم يجزى أي رقبّ؟
وذلك مبني على الخخلاف في حمل المطلق على المقيد، فقد أطلقت الرقبة هنا وقيدت بالإيمان في كفارة القتل الخخطأ، فمن قالل بحمل المطلق هنا على المقيد هنالك اشترط الإيمان، ومن لم يحمل المطلم المطلت هنا على المقيد هناك ذهب إلى عدم اشتراط الإيمان. قال الشوكاني رحمه الله: (والظاهر أنه

حربيًا. وأجاز الحنفية دفعه إلى اللذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في الو الي عموم الآية.
\&.أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الُحنابلة والمالكية، فلا يجوا دفعه لطفل لم يطعم. وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الْصغير اللّي ولمي لم يطعم، ويقبضه عنه وليه. ويجوز الميز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاريه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. وكل من يمنع الزكاة من كالغني والكافر والر الرقيق يمنع أخلذ الكفارة. إلا أن الحنفية أجازوا دفعها لذمي. ه. أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلًا، فلو أطعم واحدَا طعام عشرة الم الم يجزئه باتغاق الفقتهاء، واختلفوا فيما لو أطعم واحدًا عشرة أيام، على النحو

السابق بيانه (1)
وأما الكسوة، فلا تجوز إلا على سبيل التمليك؛ لأن الكسوة للوقاية من التحر والبرد، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتمليك، بخخلاف الإطعام، فإنه لدفع الججوع، وهو يحصل بتناول الطععام، وتكون اللكسوة للمساكين كالإطعام. وأما قدر الكسوة: فاختلف فيه، فقال الأحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن.
(1) الفقنه الإسلامي وأدلته، الز حيلي

لا وجه للقول بالتقييد؛ لأن ذنب كفارة القتل مغلظ وذنب كفارة اليمين مخفف، ولا يقيد والخلا والخلاف فيها نشأ من أنها فيها شبه ما هو مخفف بما هو مغلظ؛ فإنه اختلاف ولاف والمنعقدة وشبه باللغو. فأما شبهها بالمنعقدة، فهو أن القلب عقد عليها، وأصر على فعلها، فهي من كسبه، وعلى ذلك فتدخل ضمن المؤاخلذ عليها. وأما شبهها باللغو، فهو أنها لم ينص على المى

أن فيها كفارة.
فمن نظر إلى الأول حكم بالكفارة عليها. ومن نظر إلى الثاني حكم بالثاني.
 (اوجه إشكالها أنها إن كانت لا كفارة فيها فهي في قسم اللغو، فلا تقع فيها مؤاخخلةٌ، وإن كانت مما يؤاخذ بها فهي في قسم المنعقدة، تلز ميه فيها الكفارة. وحله طويل؛ اختصاره أن الآية وردت
 في أيمان الناس؛ فأما اليمين الغموس فلا
 أيضًا أن الله سبحانه علق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة، فلع ما بعدها يكون

مائة قسـم فإنه لم تعلق عليه كفارةٌ فإن قْقل: اليمين الغموس منعقدةٌ والدليل عليه أنها مكتسبةٌ بالقلب، معقودة بخبرِ، مقرونةٌ باسم الله تعالى. قلنا: عقد القلب إنما يكون عقدًا إذا تصور حله،
(£) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ب/ 191.

مع اختلاف السبب، فإنه بمجرده مانع من (الثقييد|(1)
وبحث مثل هذه المسآلة قليل الجلدوى في زماننا هذا نظرًا لعدم وجود الرقيق، فلا

نطيل فيها.
الواختلفوا في وجوب التتابع في هذا
الصوم: فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجب في فيه
 أفضل وهو أحد قولي الشانعي، وذهب قومُ إلى أنه يجب فيه التتابع قياسًا على كفارة واني القتل والظهار، وهو قول قول الثوري وأبي حنيفة، ويدل عليه قراءة ابن مسعودٍ رضي
 وأما اليمين الغموس وهو وهو أن يحلف الت على الشيء وهو يعلم أنه كذاب وهي الثي

 واختلفوا فيها، فقال مالك، وجماعة:


(1) السيل الدجرار / /99.
(Y) معالم التنزيل، البغوي 1 (Y/ (Y) (Y) انظر : الهداية الى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طائب / / . 1 .

واليمين الغموس مكرُ وخديعةً. والدليلي عليه أن هذا الذي صوره أصحاب الشاب الشانعي موجودٌ في يمين الاستناء، ولا كنارة فيها؛ فثبت أن مجرد القصد لا يكفي في
. الكفارة)(1)
الكوضارات، الوفاء ذات صلة:
(1) (1 أحكام التقرآن، ابن العربي M10/r.

